

سر شناسه	:	التجفی، بشیر حسین،
عنوان و نام پدید آور	:	منهاج الصالحین، العبادات / فتاویٰ بشیر حسین التجفی
مشخصات نشر	:	قم: صاحب الامر علیه السلام، ۱۳۹۷-
موضوعات ظاهری	:	ج:
شابک	:	ISBN 978-964-8238-6-00
وضعیت فهرست نویسی	:	فیبا
یادداشت	:	کتابنامه به صورت زیرنویس
یادداشت	:	عربی
موضوع	:	فقه جعفری - رساله عملیه
موضوع	:	Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
رده بندی کنگ	:	BP۱۸۳/۹ / ۳م۸ ۱۳۹۷
رده بندی دیویی	:	۲۹۷ / ۳۴۲۲
شماره مدرک	:	۵۲۴۰۲۸۱



نشر صاحب الامر (عج)

منهاج الصالحین

مؤلف: سماحة آية الله العظمی

الشیخ بشیر حسین التجفی (دام ظلّه)

تاریخ و نوبت چاپ: تابستان ۱۳۹۷ - اول

تیراژ: ۲۰۰۰

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۲۳۸-۶۰۰۰

اجرا: دفتر فرهنگی دیبا / ۸۵

قم - خیابان معلم - ک ۱۲ بن بست دوم - مؤسسه صاحب الامر (عج)

تلفن: ۵ - ۵۲ ۱۱ ۳۷ ۷۴ - ۰۲۵ فاکس: ۵۴ ۰۱ ۳۷ ۷۴ - ۰۲۵

Email: sahib_al_amr_qom@yahoo.com

S.A.F.QOM@gmail.com

سایت: sahebolamr.ir

مَنْعُهَاجِ الصَّحَابِ

لِلْعِبَادِ الرَّبِّ

فَتَاوَى

سَمَلَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى لِلرَّجْعِ الَّذِي يَكْبُرُ

الْشَّيْخُ بِشِيرُ حُسَيْنِ الْجَفِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِثُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.ketab.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ
فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً
والصلاة والسلام على سيد الكونين محمد بن عبدالله وعلى آله الغر
الميامين واللعنة على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

من بواعث الإعترار بحاسن الزماني، أن تشرفت باتخاذ كتاب
منهاج الصالحين الذي أسسه زعيم الفقهاء آية الله العظمى
المرجع الأعلى في حينه السيد حسن الحكيم، ونمّته راحة السيد
الأعظم زعيم الأمة آية الله العظمى المرجع الأعلى في عصره السيد أبو
القاسم الخوئي تغمدهما الله برحمته الواسعة وشملهما عطف جوار جدهما
الرسول الأعظم ﷺ في الخلد وشملهما عطف جدتهما الزهراء عليهما السلام
يوم المحشر، وذلك نزولاً مني عند رغبة المؤمنين لأني ما
يكون وسيلة لهم لكسب التقرب الإلهي بتفريغ ذمهم للتكاليف
الشرعية الإلهية، فكان معي جهد جملة من الأحبة لأجل تطبيق الفتاوى
المذكورة في هذا الكتاب مع ما صدر منّا ضمن الدين القيم والفتاوى
التي صدرت جواباً لأسئلة المؤمنين فأصبح الكتاب المذكور بعون الله
وعطفه موافقاً لفتاويننا، فأطمع في القبول من الله سبحانه لهذا الجهد

وأن ينفع به المؤمنين ويجعله ذخيرة ليوم أوله فزع وأوسطه جزع
وآخره وجع ويشمله بعطفه وتجاوزه عن الهفوات إن كانت بشفاعة
أوليائه محمد وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام إنه رحيم ودود
والسلام.

بشير حسين النجفي
النجف الأشرف العراق

بسمه سبحانه

التي بهذه الرسالة الميمونه
مجرى سبيلكم للذمة ان شاء الله
العلم اجعلها ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
بسمه سبحانه
هـ شعبان ١٣٥٥ هـ



مقدمات العبادة

يجب على كل عاقل جرى عليه قلم التشريع الإطلاع على مجموعة من الأحكام العائّة تعينه على إمتثال التكاليف الشرعية ولا يسعه الجهل بها. فإنّ كل مسلم يعلم أنّ في الدين الإسلامي أموراً يلزمه الإتيان بها وأخرى يلزمه تركها، ليست المعرفة بجل الأحكام متيسرة أو ممكنة له، إذ هي ليست واضحة شأنها فذلك شأن كافة القوانين المجعولة ضمن النظم والأديان، والمكلف لا يعذر استنائه بالجهل، نعم، هناك جملة من التشريعات يعلمها كل مسلم مثلاً: الصلاة واجبة وأنّ شرب الخمر حرام، غير أنّ معظمها لا يتيسّر العلم بها لجهله، فلا بد من وسيلة يهتدي بها إلى المعرفة، وهي ثلاث حسب الإستقراء:

١. الإجتهداد: وهو جملة من الآراء والفتاوى، يتوصل إليها الفقيه عند

النظر في الأدلة الشرعية.

٢. الإحتياط: وهو أن يعمل المكلف على نحو يحصل له العلم أو

الإطمئنان بأن قد فعل كل ما طلبه المولى سبحانه منه ولم يبق محالاً لمؤاخذته، ومن الواضح أنه يتوقف على معرفة الطرق الكفيلة به وذلك لا يتيسر إلا لمن حاز على معرفة الاختلافات الفقهية وطرق الإحتياط إذ قد يحصل بالفعل وأخرى بالترك وثالثة بالتكرار ولا يتمكن العامي البعيد عن القواعد الشرعية ومبادئها من التمييز بينها.

٣. التقليد: وهو التزام المكلف بفتوى الفقيه من غير مطالبة بالدليل.

التكليف معناه وعلاماته

معناه: أن الله سبحانه لمّا ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات وفضّله على كثير من خلقه، قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَنْعَامِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)، وذلك لمّا حلّاه بنعمه العقلا والقدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين ما يضره وما ينفعه، ومنحه الفرع على اختيار ما يشاء من خير أو شر، اقتضت الحكمة السامية أن لا يترك سدر نفوسهم عليه رخصة التشريع ووضع له الضوابط والقوانين تتحدد من خلالها السلوكيات والعلاقات الضرورية بين البشر، وبين خالقه من جهة، وبينه وبين سائر المخلوقات من جهة أخرى، وتلك القوانين والتشريعات لما في تطبيقها على كافة مجالات الحياة من مخالفة الهوى والحدّ من الرغبات والميل إلى الشهوات يعبر عنها بالتكليف الإلهية.

علامات التكليف: أما في الذكر: فإتمام خمس عشر سنة ملالية، أو ظهور الشعر الخشن على العانة ولا عبرة بالزغب، أو حدوث الإحرام أي خروج المني منه، فأى واحد من هذه الأمور تكفي في حصول البلوغ. وأما الأنثى: فبإكمال تسع سنوات هلالية، أو ظهور الشعر على العانة، أو حدوث الإحتلام، أو بدء الدورة الشهرية أي خروج دم الحيض، ويكفي حصول واحدة من هذه العلامات في بلوغها، وأما الخنثى فحكمها حكم الذكر.